

شرح نظم ابن عاشر(١٢)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا مصل نسي السجدة الثانية في احدى ركعات الصلاة. فهل تجبر بسجود السهو نعم. لا تجبروا بسجود السهو. هذا ركن. السجدة الثانية. لا تجبر بسجود السهو. بل لا بد من الاتيان بها - 00:00:00

اه تفصيل سياطي ان شاء الله. نسي قول ربنا ولك الحمد او قول امين في الصلاة. فهل يسجد للسهو نعم. طيب ماشي. لا يسجد. ثم خفيف. نعم. احسنت. او مندوب - 00:00:30

نسي التشهد الاول فلم يجلس له. فهل يسجد للسهو؟ نعم. نعم يسجد. ما مواضع السجود قبل السلام. قبل السلام لو انه سجد بعد السلام. فهل يؤثر هذا على صحة صلاته؟ لا في نعم يجزي الصلاة خير - 00:00:50
واذا سهى فزاد ركعة خامسة. فهل يسجد للسهو؟ نعم. نعم. ما موضع السجود؟ بعد السلام للزيادة اذا نسيه نسي هذا السجود البعدي فلم يتذكره الا بعد ساعتين مثلا فليسجد؟ نعم احسنت. اذا نسي التشهد الاول وزاد خامسة سهوا - 00:01:10
ما موضع السجود؟ قبل السلام. احسنت. قبل النقص. يغلب النقص. احسنت. اذا اصابها في الجهرية في الفريضة فمتنى يسدد السهو؟ قبل السنة النقص. احسنت هذا نقص. اذا سهى عن سجود - 00:01:40

بهذا النقص. نسيه ثم تذكره بعد ذلك فليأتي به نعم نعم في تفصيل في تفصيل اذا تذكره بقرب فانه يأتي به. وان تذكره بعد طول فلا يأتي به سال مأمور فترك سنة خلف الامام. فهل يحمل الامام سهوا؟ نعم. نعم يحمل سهوة. احسنت - 00:02:00

بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا الى محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولسامعين ول المسلمين اجمعين. قال - 00:02:30
الشيخ ابن عاشق رحمة الله وبطلت بعد نفح او كلام بغير اصلاح وبالمشغل عن فرض وفي الوقت اعد اذا يسن وحدت وسهل زيد مثل قهقهة وعمد شطب اكل وسجدة قيء وذكر فرض اقل من ست ذكر البعض وصوت طبلي ثلاث - 00:02:50
بفضل مسجد كطول الزمن احسنت بارك الله تعالى هنا ان الصلاة تبطل باشياء منها تعمد النفح بالفم في الصلاة. وان لم يظهر منه حرف. ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله - 00:03:10

الله عندهما النفح في الصلاة كلام. اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة. والكلام هنا عن النفح بالفم اما النفح بالانف فلا يبطل. الا اذا كان كثيرا فيكون حكم حكم الافعال الكثيرة في الصلاة - 00:03:30

الثاني ما تبطل به الصلاة تعمد الكلام في الصلاة. فمن تكلم عامدا ولو بحرف من غير اصلاحها بطلت صلاته. فاذا كان لاصلاحها فاق الطول الا بكثيره. في حديث زيد ابن ارقم - 00:03:50

رضي الله عنه انه قال ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يكلم احدنا صاحبه ب حاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام. متفق عليه - 00:04:10
وقد حكى ابن منذر اجماعا على ان من تكلم في صلاته عامدا لغير اصلاحها تبطل صلاته. ويidel على ان الكلام مصلحة الصلاة لا يبطلها اه حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين في قول ذي اليدين يا رسول الله انسنت ام قسوة الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصرا قال بلى قد نسيت - 00:04:30

كده فقال كما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. فتقديم فصلى ما ترك. هذا كله والصلوة لم تتم ومن تكلم ناسيا فانه يصل اللسان. واما تبطل

00:04:50 به الصلاة ما يشغل المصلي في صلاة -

في عن فضل من فرائضها كركوع او سجود. فاذا شغلته مدافعة الاختبين لمثل او شغله وثيان فرض من فرائض الصلاة. لا. بطلت صلاته. هذا قوله. وبالمشغل عن فرض. وفي الوقت اذا - 00:05:10

اذا شغله عن سنة مؤكدة اعاد في الوقت الذي هو فيه. اختياريا او ضروريا. وقد قال ابو الدرداء رضي الله عنه من فقه الرجل اقباله على حاجتها حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. اخرجه البخاري معلقا. ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت -

00:05:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضره طعام ولا وهو يدافعه الاختبان. وقوله يدافعه يقتضي انه يدفعهما عن الخروج وهو يدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا. فهي تقتضي ان هناك شدة بحيث انه يؤذيه تأخرهما. وقوله - 00:05:50

مشغلي هو من اشغل الرباعي. وهي مختلفة في اثباتها. ان يقال اشغل او لا؟ قال في تاج العروس ولا يعرف لاحد القول بجودتها عن امام من ائمة اللغة. قال الصفدي في تصحیح التصحیف وتحریر التحریف - 00:06:10

والصواب شغلته بهذا. فهو في شغل شاغل. يحکي اي صحن عباد انه وقف كاتب وقال له ان رأى مولانا اشغالی في شيء ارتزق به. اين الاشكال في عبارته والاصمعي يقول شغله. شغلي احسنت. نعم. فقال صاحب العباد من يقول اشغالی - 00:06:30

لا يصلح لاصغاری وهذا انما يذكر للفائدة والا فقد صرخ جنون رحمة الله ان التلحين كتغير المنكر لا يكون الا بمجمع عليه او ما في حكمه. واستعماله اشغل مختلف فيه - 00:07:00

وقد عقد كلامه نظما في منحة المليح فقال وقال جنون بلفظ مزهري تلحين غير مثل نهي منكر يختص ذا بمجمع او ما جرى مجراه لا ما خلفه بين الورى. ومما تبطل به الصلاة طلو الحدث فيها لا فرق بين السهو والعمد - 00:07:20

والغلبة والاختيار ان ظاهرة الحدث شرط فداء ودوامة قوله وحدث وحدث هل هو معطوف على عمد؟ في قوله بطلت بعمد نفح او كلام او معطوف على نفح لماذا؟ احسنت صحيح بارك الله فيك - 00:07:40

لو كانت معطوفة على نفح لكان عمد الحدث هو المبطل. لكن الحدث مبطل مطلقا. فهو معطوف على قوله عمد وبطأت بعمد نفح وبطأت بحدث. وليس المقصود بطأت بعمد الحدث. في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين - 00:08:10

انه قال شوكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد شيئا في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحنا مفهومه انه اذا سمع صوتا او وجد ريحنا اي انه اذا احدث فانه يخرج من الصلاة لانها بطلت. هذا الشاهد منه - 00:08:30

في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا - 00:08:50

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوت او يجد ريحنا. والسائل منه كالساهل من حديث الذي قبله. واما تبطل به الصلاة ان يزيد في الصلاة مثلها سهوا. وتكون زيادة تحقيقا لا شك بان يصلی الرابعة ثماني ركعات - 00:09:00

فيزيد فيها اربع ركعات. وكذا المغرب تبطل بزيادة اربع ركعات فيها. والثانية اصالة اذا صلاتها اربعا مثلا صلاة الجمعة وصلاة الصبح اذا زاد مثلها اي صلاتها اربعة فانها تبطل. وتحتحقق الركعة برفع الرأس من - 00:09:20

يعني اذا رفع رأسه من ثامنة في رباعية او من سابعة في ثلاثة او من رابعة في ثنائية فقد بطلت في هذا ان زيادة المثل مؤذنة بعدم استحضار ما يفعل. واما تبطل به الصلاة - 00:09:40

اه القهقهة. وهي الضحك بصوت. سواء او وقعت منه اختيارا ام غلبة ام نسيانا. وقد نقل اجماع على ان القهقهة تبطل الصلاة. واما تبطل به الصلاة تعمد الشرب والاكل. سواء فرض - 00:10:00

انه ان اكل او شرب سهوا لم تبطل ويُسجد بعد السلام. واما تبطل الصلاة تعمد زيادة سجدة. وكذا كل ركن فعلي. فتعمد زيادة ركن فعلي ركوع وسجود وركعة برکوعها وسجودها مبطل للصلاه. بخلاف الركن القولي. كتكرير الفاتحة - 00:10:20

خاتم طلبه الصلاة على المعتمر في متن الاخضر في تكرار الفاتحة قال وان كان عامدا فالظاهر البطلان قال ازهري في شرحه قال

الازهري في شرحه هداية المتبعد السالك من يذكر ماذا قال - 00:10:50

ان ظاهره ليس بظاهره. نعم احسنت ظاهره غير ظاهر. هذه معتمدة في المذهب ان زيادة الركن قولي لا تبطل به الصلاة لذا قال ناظم 00:11:10 الاخظري والظاهر الصحة في العمد لنا. الناظم الناظم الخضرى يرد النثر الى المشهور. يخالف النثر احيانا اذا خالف -
يذكر مشروع المذهب. واما تبطل به الصلاة تعمد اخراج القبعة. اما من ذرعه قيء اي غلبه قيء طاهر يسير ولم يزدرب منه شيئا اي لم 00:11:40 يتبع منه شيئا فانه لا تطلب صلاته

من ذرعه غلبه قيء طاهر يسير ولم يزدرب منه شيئا فانه لا تبرصاته. واما تبطل به الصلاة تذكروا فوائد خمس فاقل. لانه يجب تركيب 00:12:00 الفوائد اليسيرة مع الحاضرة. هذا معنى قوله -

وذكر فرض اقل من ست ذكر بعض هذا معنى قوله وذكر فرض اقل من ست لكن ذكر ابن حمدون في حاشيته على ميارة صغير انه 00:12:20 خلاف مشهور. ذكر حاضرة في حاضرة -

مفاسد لها كذكر الظهر في صلاة العصر. اما ذكر يسير الفوائد فالمشهور انه واجب غير شرط. فليس بمفسد قال في الاسهل ما اشتركا 00:12:40 وقتا وجويا مشترطا ترتيبه. وغير ذا واجب فقط. وواجب فقط ليس بشرط -

فتذكروا مثلا فائتين او تذكر ثلاث فوائد هذا لا يبطل الصلاة لا يطيل الحرج متى يكون اذا تذكر حاضرة في حاضرة مما يشترك فيه 00:13:00 الوقت ثم قال كذكر البعض يعني انه مما تطلبه الصلاة ايضا ان يتذكر مثلا و يصلى العصر -

يتذكر ركعة من الظهر. او سجدة منها وقد طالما بين الصالاتين. فتبطل عليه الظهر بعدم اصلاحها بالقرب ونسبي منها سجدة وطال 00:13:30 الوقت. فبطلت الظهر بعدم اصلاحها للقرب. وتبطل في العصر التي هو فيها فتكون كالمسألة السابقة. واما تبطل به الصلاة ان يتذكر سجودا -

قبلها ترتب عن ترك ثلاث سنن مع الطول. فان تلك الصلاة تبطل كما سبق عند قوله واستدرك القبلية مع قرب السلام. هذا اخره. والله 00:14:00 تعالى اعلم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان -

لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:20